فيورث ويحجب وعلى الخلاف على ان الاعتماد يبحث عنده ولا يبحث عندهما والقتل هو
فعل يحل الحي فيؤثر في ازهاق الروح بمجرى العادة والتسبيب ليس بفعل في الحي لانه ايصل
به فعل وغيره لكنه متعدي اثر فعله اليه فالتسبيب ليس بقتل حقيقة كذا في فرائض المحيط
الذي يتعلق به حكم القصاص حكمه الوجوب وفائدة العدول عنه الى الحكم تظهر في تسليم
واعلم بقتل الاب يوجب القصاص لانه في تناوله ما يتعلق به الوجوب ثم سقط
كقتل الاصل فرعه عمدا لو ابنه خطأه اذ المتبادر منه ان يتقرر وجوب القصاص
الثابت او الكفارة حكمها اعم من الوجوب والاستحباب ولا بد من هذا التعميم
لان من ضرب بطن حامل فالقت جنينا ميتا يحرم من ميراثه ان كان من ورثته
ولا يتعلق به حكم القصاص ولا حكم الكفارة وجوبا وانما يتعلق بها حكمها استحبابا
على ما ذكره صاحب الهداية واعلم ان القتل على اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري
مجراه وموجب الاول القود وموجب الباقي المال ويجب الكفارة في غير الاول
هذا اذا كان القاتل عاقلا بالغا ولا يكون القتل بحق او بتاويل فاذا فقد احد
هذه الشروط لا يتعلق بالقتل وجوب القصاص ولا الكفارة فلا يكون سببا
للحرمان عن الارث فان قلت اليس موجبا اطلاق قوله عم القاتل لا يرث
الحرمان في الصورة المذكورة كلها كما هو مذهب الشافعي قلت بلى الا ان اصحابنا
سلكوا طريق تخصيص النص بالمعنى المستنبط منه وقالوا الحرمان عن
الارث جزاء القتل المحظور فقتل الصبي والمجنون والذي بحق ليس بمحظور
وما هو بتاويل يلحق بالذي بحق عند ابي حنيفة ومحمد فخص هذه الصور
عن النص المذكور واما ما يقع بالتسبيب فليس بقتل حقيقة على ما عرفت
فلا ينتظم اطلاق النص حتى يحتاج الى اخراجه ثم ان دية المقتول خطأ على ما نبهت
عليه فيما سبق كسائر امواله يتعلق بها الحقوق الاربعة المذكورة وقال مالك
لا يرث



لا يورث احد الزوجين من دية الاخر لانقطاع الزوجية بالموت والدية انما تجب بعده ولنا
انه عم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الشافعي وكان قتل اشيم
خطأ وانه لان الزوجية تنقطع بالموت منقول استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمة
الى وقت الموت لا باعتبار زوجية قائمة في الحال بل نقول انه باعتبار زوجية حكمية
لا تزول الا بعد احراز احدهما نصيبه من مال الاخر وقد مرت الاشارة الى هذا فيما سبق
وكذا يثبت عندنا حق الزوج والزوجة في القصاص قال في المحيط ان الورثة تستحق الدية
والقصاص مثل ما يستحق ماله على فرائض الله تعالى يدخل في ذلك الزوج والزوجة لانهما
وجبا بدلا عن النفس والوارث يقوم مقام المورث في استحقاق كل ما كان له من
الاملاك والحقوق الا ان الدية تجب حقا للميت ابتداء حتى يقضى منها ديونه وينفذ
وصاياه ثم تثبت للورثة بطريق الخلافة والوراثة عنه والقصاص يجب للورثة ابتداء
لا بطريق الخلافة والوراثة وبهذا ظهر ما في قول ما قال لا شك ان القصاص حق
الميت وما في الاستدلال بقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته فان حق القصاص لما كان
ثبوته بعد موته لم يكن مما تركه وقال ابن ابي ليلى لا حق للزوجين في القصاص لان سبب
استحقاقهما العقد والقصاص لا يستحق بالعقد الا ترى ان حق الموصى له لا يثبت فيه
ونحن نقول استحقاق الارث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة الا يرى ان استحقاقها
لا يتوقف على القبول كاستحقاق سائر الاقارب بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف
على القبول وبهذا تبين ان استحقاقهما ليس بالعقد كذا ذكر السرخسي في شرح كتاب
الديات واختلاف ملتين لم يقل واختلاف دينين لان ذلك غير مانع في اجتماعهما ملة
واحدة كاليهودي والنصراني ولم يقل واختلافهما ملة لان المسلم يرث من المرتد مع
اختلافهما ملة اذ لا ملة للمرتد فالمانع اختلاف ملتين لا اختلافهما ملة والفرق
دقيق لا خلاف في ان الكافر لا يرث من المسلم وفي العكس خلاف قال علي وزيد بن ثابت

بقوله لانقطاع قرابتهم
باحز نصيبهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)